



# لائحة الاستثمار

---



## الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة

### المادة 1: التعريفات.

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الجمعية:** جمعية المسؤولية الاجتماعية بمحافظة جدة.

**اللائحة:** لائحة الاستثمار.

**اللائحة الأساسية:** اللائحة الأساسية للجمعية المعتمدة.

**النظام:** نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

**المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الجمعية.

**الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية للجمعية.

**الاستثمار:** توظيف أموال الجمعية في أصول متنوعة بهدف تحقيق عائد مالي يساهم في تحقيق أهداف الجمعية واستدامتها المالية.

**الأصول الاستثمارية:** الأصول التي تفتنيها الجمعية بهدف تحقيق عائد استثماري، مثل الأوراق المالية والعقارات الاستثمارية.

**الفائض المالي:** المبالغ المتبقية من إيرادات الجمعية بعد خصم جميع المصروفات التشغيلية والإدارية.

**المخاطر الاستثمارية:** احتمالية تعرض استثمارات الجمعية لخسائر نتيجة لتقلبات السوق أو عوامل أخرى.

### المادة 2: نطاق التطبيق.

تُعد هذه القواعد بناءً على اختصاص مجلس الإدارة في إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتهدف اللائحة إلى تنظيم عملية استثمار أموال الجمعية بما يتوافق مع الأنظمة وقواعد الحوكمة، وتطبق أحكام هذه اللائحة على جميع عمليات وإجراءات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية، وجميع الأطراف ذات العلاقة من مجلس إدارة ولجان وإدارة تنفيذية.

### المادة 3: الأهداف.

تهدف الجمعية من استثمار الفائض من أموالها إلى تحقيق الاستدامة المالية، وتحقيق مورد ثابت، وإعادة توظيف فائض الإيرادات في المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تدعم تحقيق أغراض الجمعية، وتهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي:

1. تنظيم عمليات الاستثمار ووضع إطار مؤسسي واضح لعمليات الاستثمار بما يضمن كفاءتها وفعاليتها
2. حماية أموال الجمعية والمحافظة على أموال الجمعية وتنميتها وحمايتها من المخاطر



3. تحقيق الاستدامة المالية للجمعية من خلال تنويع مصادر الدخل وتحقيق عوائد استثمارية جيدة
4. الالتزام بمعايير الحوكمة و ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة والشفافية والإفصاح في جميع الأنشطة الاستثمارية.

## الفصل الثاني: السياسات والمبادئ العامة

### المادة 4: المبادئ الأساسية للاستثمار.

تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها الاستثمارية بالمبادئ الأساسية التالية:

- ❖ **الشرعية:** يجب أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ❖ **الحیطة والحذر:** اتخاذ القرارات الاستثمارية بناءً على دراسات وافية وتقييم دقيق للمخاطر.
- ❖ **التنويع:** توزيع الاستثمارات على أصول وقنوات استثمارية متنوعة لتقليل المخاطر.
- ❖ **السيولة:** الحفاظ على مستوى مناسب من السيولة لتلبية احتياجات الجمعية التشغيلية.
- ❖ **الشفافية والإفصاح:** الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بالاستثمارات وفقاً لمتطلبات الحوكمة.

### المادة 5: أهداف الاستثمار.

تسعى الجمعية من خلال استثماراتها إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. تحقيق عوائد مالية مستدامة تساهم في تمويل برامج ومشاريع الجمعية.
2. المحافظة على القيمة الحقيقية لرأس المال المستثمر وحمايته من التآكل.
3. بناء احتياطات مالية لمواجهة أي التزامات مستقبلية أو ظروف طارئة.

## الفصل الثالث: الصلاحيات والمسؤوليات

تم إجراء الاستثمار وفق التسلسل التالي:

1. **إعداد القواعد:** يقوم مجلس الإدارة بإعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
2. **إقرار الخطة والتفويض:** تقوم الجمعية العمومية العادية بإقرار خطة استثمار أموال الجمعية، والموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من الأموال.
3. **التفعيل والرقابة:** يقوم مجلس الإدارة بتفعيل قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية بعد اعتمادها من الجمعية العمومية، ثم يمارس الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية المتعلقة بالاستثمار.

### المادة 6: صلاحيات الجمعية العمومية.

1. إقرار الخطة السنوية للاستثمار التي يقدمها مجلس الإدارة.
2. تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ خطة الاستثمار واتخاذ القرارات اللازمة.

### المادة 7: صلاحيات مجلس الإدارة.

1. تنفيذ خطة الاستثمار المعتمدة من الجمعية العمومية



2. الموافقة على الفرص الاستثمارية ضمن الحدود المفوضة له
3. مراقبة أداء المحفظة الاستثمارية بشكل دوري
4. اعتماد التقارير الدورية المتعلقة بالاستثمارات ورفعها للجمعية العمومية

#### المادة 8: صلاحيات الإدارة التنفيذية.

1. البحث عن الفرص الاستثمارية ودراستها
2. تنفيذ قرارات الاستثمار الصادرة عن مجلس الإدارة
3. إعداد التقارير الدورية عن أداء الاستثمارات
4. المتابعة اليومية للمحفظة الاستثمارية

### الفصل الرابع: أنواع الاستثمارات والضوابط

#### المادة 9: مجالات الاستثمار المسموح بها.

1. وضع فائض الإيرادات في أوقاف.
2. الاستثمار في مجالات مرجحة الكسب تضمن للجمعية الحصول على مورد ثابت.
3. إعادة توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
4. فتح السجلات التجارية، وتأسيس الشركات وامتلاك المؤسسات التجارية.
5. امتلاك الحصص والأسهم في الشركات، والاستثمار في الأوراق المالية.

#### المادة 10: الاستثمارات المحظورة.

يحظر على الجمعية الاستثمار في الأدوات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، او الاستثمارات عالية المخاطر.

### الفصل الخامس: معايير وإجراءات الاستثمار

#### المادة 11: معايير اختيار الاستثمارات.

يتم اختيار الاستثمارات بناءً على المعايير التالية:

1. التوافق مع الشريعة الإسلامية.
2. تقييم المخاطر والعائد المتوقع.
3. السيولة ومدى مساهمة الاستثمار في تنويع المحفظة.

#### المادة 12: حدود وقيود الاستثمار.

تلتزم الجمعية بالضوابط التالية المتعلقة بالاستثمار، وفقاً لمتطلبات الحكومة:

1. يجب على الجمعية ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.



2. يجب على مجلس الإدارة عدم التصرف في أي من أصول الجمعية (بالشراء أو البيع أو التنازل) إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.
3. يجب على الجمعية عدم استغلال التبرعات التي تم جمعها لغرض معين في نشاط آخر غير ما جُمعت لأجله، إلا بعد الحصول على موافقة المركز أو المتبرع. (ويجب الالتزام بأحكام تعارض المصالح في أي تعاقدات أو استثمارات).

### المادة 13: إجراءات الموافقة على الاستثمارات.

تخضع جميع القرارات الاستثمارية لدورة موافقات واضحة تشمل:

1. الدراسة والتحليل من قبل الإدارة التنفيذية.
2. العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار الموافقة النهائية.
3. التوثيق والحفظ في سجلات الجمعية.

### الفصل السادس: إدارة المخاطر الاستثمارية

#### المادة 14: تحديد المخاطر الاستثمارية.

تقوم الجمعية بتحديد وتقييم المخاطر التالية بشكل دوري:

1. مخاطر السوق: التقلبات في أسعار الأصول الاستثمارية
2. مخاطر الائتمان: احتمالية عدم قدرة الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته
3. مخاطر السيولة: صعوبة تحويل الاستثمارات إلى نقد
4. المخاطر التشغيلية: الأخطاء في العمليات أو الأنظمة

#### المادة 15: إجراءات إدارة المخاطر.

تضع الجمعية سياسة متكاملة لإدارة المخاطر تشمل:

1. وضع استراتيجيات للحد من المخاطر
2. إجراء اختبارات التحمل لتقييم تأثير السيناريوهات السلبية
3. وضع خطط طوارئ للتعامل مع الأزمات المالية

### الفصل السابع: الرقابة والمتابعة

#### المادة 16: آليات الرقابة الداخلية.

تطبق الجمعية آليات رقابة داخلية فعالة تشمل:

1. الفصل بين مهام الطلب والموافقة والتنفيذ
2. وجود مستويات متعددة للموافقة حسب قيمة الاستثمار
3. إجراء مراجعات دورية من قبل لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية



### المادة 17: المراجعة والتقييم.

يقوم مجلس الإدارة بمراجعة وتقييم أداء المحفظة الاستثمارية بشكل ربع سنوي على الأقل، مع تقييم مدى تحقيق الأهداف الاستثمارية المحددة.

### المادة 18: التدقيق الخارجي.

يقوم المدقق الخارجي بمراجعة القوائم المالية والتأكد من سلامة عرض الأنشطة الاستثمارية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة.

## الفصل الثامن: التقارير والإفصاح

### المادة 19: التقارير الدورية.

تعد الإدارة التنفيذية التقارير التالية:

1. تقارير ربع سنوية لمجلس الإدارة عن أداء المحفظة الاستثمارية
2. تقرير سنوي شامل للجمعية العمومية يتضمن تفاصيل الاستثمارات والعوائد المحققة

### المادة 20: الإفصاح والشفافية.

تلتزم الجمعية بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية المتعلقة باستثماراتها من خلال تقاريرها السنوية وموقعها الإلكتروني، بما يحقق متطلبات الشفافية والإفصاح

### المادة 21: السجلات والوثائق.

تحفظ الجمعية بسجلات وملفات كاملة ومنظمة لجميع عمليات الاستثمار، تشمل:

1. دراسات الجدوى والتحليلات المالية
2. قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية المتعلقة بالاستثمار
3. العقود والاتفاقيات الاستثمارية
4. التقارير الدورية عن أداء الاستثمارات

## الفصل التاسع: أحكام ختامية

### المادة 22: تعديل اللائحة.

يجوز تعديل هذه اللائحة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية.

### المادة 23: تفسير اللائحة.

لمجلس الإدارة الحق في تفسير أحكام هذه اللائحة بما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية للجمعية والأنظمة السارية.



## المادة 24: النفاذ والسريان.

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتلغي كل ما يتعارض معها من سياسات أو إجراءات سابقة.

## اعتماد مجلس الإدارة.

اعتمدت هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة جمعية المسؤولية الاجتماعية بمحافظة جدة في اجتماعه رقم (07) بدورته الثانية المنعقد بتاريخ 2025/11/11م.

والله ولي التوفيق..

